

تاج العروس من جواهر القاموس

بكلِّ وَ أَبٍ لِلْحَصَى رَضَّاحٍ ... ليسَ بِمُطَرٍّ وَلَا فِرْشَاحٍ أَيُّ بِكُلِّ حَافِرٍ
وَأَبٍ مُقْعَعٌ بِيَحْفَرُ الْحَصَى لِقُوتِهِ لَيْسَ ضَيْقٌ وَهُوَ الْمُصْطَرُّ وَلَا بِفِرْشَاحٍ وَهُوَ
الْوَاسِعُ الزَائِدُ عَلَى الْمَعْرُوفِ وَالصَّارَّةُ بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ : الْحَاجَةُ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ
: لَنَا فَيْبَلَاهُ صَارَّةٌ أَيُّ حَاجَةٌ . الصَّرَّةُ : الْعَطَشُ جَ صَرَّائِرُ نَادِرٌ قَالَ ذُو
الرُّمَّةِ : .

فَانصَاعَتِ الْحُقُبُ لَمْ تَقْصَعْ صَرَّائِرَهَا ... وَقَدْ نَشَّحْنَ فَلَارِيَّ وَلَا هَيْمُ
قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : صَرَّيَصِرُّ إِذَا عَطِشَ وَيُقَالُ : قَصَعَ الْحِمَارُ صَارَّتَهُ إِذَا
شَرِبَ الْمَاءَ فَذَهَبَ عَطَشُهُ . جَمْعُ الصَّارَّةِ بِمَعْنَى الْحَاجَةِ صَوَارُّ قَالَ أَبُو
عُبَيْدٍ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ لَفَّ وَنَشَّحَ غَيْرُ مُرْتَبَبٍ . وَقِيلَ : إِنَّ الصَّرَّائِرَ جَمْعُ
صَرِيرَةٍ وَأَمَّا الصَّرَّةُ فَجَمْعُ صَوَارُّ لَا غَيْرَ . يُقَالُ : شَرِبَ حَتَّى مَلَأَ مَصَارَّةَهُ
الْمَصَارُّ : الْأَمْعَاءُ حَكَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَلَمْ يُفْسَرْ بِأَكْثَرٍ مِنْ ذَلِكَ .
وَالصَّرَارَةُ بِالْفَتْحِ : نَهْرٌ يَأْخُذُ مِنَ الْفُرَاتِ . وَالصَّرَّارِيُّ : الْمَلَّاحُ قَالَ
الْقُطَامِيُّ : .

فِي ذِي جُلُولٍ يُقْصَصُ الْمَوْتُ صَاحِبَهُ ... أَذَا الصَّرَّارِيُّ مِنْ أَهْوَالِهِ
ارْتَسَمَ جَمْعُ صَرَّارِيُونَ وَلَا يُكْسَرُ قَالَ الْعَجَّاجُ : .
" جَذَبُ الصَّرَّارِيَيْنَ بِالْكَرْبُورِ . وَيُقَالُ لِلْمَلَّاحِ : الصَّارِي مِثْلُ الْقَاصِي
وَسَيُذَكَّرُ فِي الْمَعْتَلِّ . قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ : كَانَ حَقُّ صَرَّارِيٍّ أَنْ يُذَكَّرَ فِي الْفَصْلِ
صَرَّاءِ الْمُعْتَلِّ اللَّامُ لِأَنَّ الْوَاحِدَ عِنْدَهُمْ صَارٍ وَجَمْعُهُ صُرَّاءُ وَجَمْعُ صُرَّاءِ صَرَّارِيٍّ
قَالَ : وَقَدْ ذَكَرَ الْجَوْهَرِيُّ فِي فَصْلِهِ صَرَّاءَ أَنْ الصَّارِي : الْمَلَّاحُ وَجَمْعُهُ صُرَّاءُ قَالَ
ابْنُ دُرَيْدٍ : وَيُقَالُ لِلْمَلَّاحِ : صَارٍ وَالْجَمْعُ صُرَّاءُ وَكَانَ أَبُو عَلِيٍّ يَقُولُ : صُرَّاءُ
وَاحِدٌ مِثْلُ حُسَّانٍ لِلْحَسَنِ وَجَمْعُهُ صَرَّارِيٍّ وَاحْتِجَّ بِقَوْلِ الْفَرَزْدَقِ : .
أَشَارِبُ خَمْرَةٍ وَخَدَيْنِ زَبِيرٍ ... وَصُرَّاءُ لِفَسْوَتهِ بِخَارٍ . قَالَ : وَلَا حُجَّةَ
لَأَبِي عَلِيٍّ فِي هَذَا الْبَيْتِ لِأَنَّ صَرَّارِيٍّ الَّذِي هُوَ عِنْدَهُ جَمْعٌ بِدَلِيلِ قَوْلِ الْمُتَسَيِّبِ بْنِ
عَلَّاسٍ يَصِفُ غَائِمًا أَصَابَ دُرَّةً وَهُوَ : .
وَتَرَى الصَّرَّارِيَّ يَسْجُدُونَ لَهَا ... وَيَضُمُّهَا بِيَدِيهِ لِلنَّحْرِ وَقَدْ اسْتَعْمَلَهُ
الْفَرَزْدَقُ لِلوَاحِدِ فَقَالَ : .

تَرَى الصَّرَّارِيَّ وَالْأَمْوَاجُ تَضْرِبُهُ ... لَوْ يَسْتَطِيعُ إِلَى بَرِّيَّةٍ عَبْرًا .

وكذلك قول خَلَفَ بن جَمِيل الطُّهَوِيُّ : ترى الصَّرَّارِيَّ في غبراءٍ مُطْلِمَةٍ
تَعْلُهُ طَوْرًا وَيَعْلُو فَوْقَهَا تَيْرًا .

قال : ولهذا السَّبَبِ جعل الجَوْهَرِيُّ الصَّرَّارِيَّ واحدًا لِمَا رآه في أشعار
العربِ يُخْبِرُ عنه كما يُخْبِرُ عن الواحد الذي هو الصَّارِي فظنَّ أنَّ الياءَ فيه
للنسبة كأنه منسوب إلى صَرَّارٍ مثل حَوَارِيٍّ منسوب إلى حَوَارٍ وحَوَارِيٍّ الرجلُ :
خاصته وهو واحدٌ لا جمعٌ ويدلُّك على أنَّ الجوهريَّ لحَطَّ هذا المعنى كونُه جعله في
فصل صرر فلو لم تكن الياءُ للنسبِ عندهَ لم يُدْخِلْهُ في هذا الفصل . وصَرَّرَتِ
الناقَةُ : تقدَّمتْ عن أبي ليلى قال ذو الرُّمَّةِ : .

" إذا ما تَأَرَّرَتْنا المَرَّاسِيلُ صَرَّرَتْ أَبْوَاضُ النَّسَا قَوَادَةَ أَيُّدُنَا
الرَّكْبِ . وصَرَّرَيْنُ بالكسْرِ : د بالشامِ قاله الصَّغَانِيُّ وقال غيره : مَوْضِعٌ ولم
يُعَيِّنْهُ قال الأَخْطَلُ : .

إلى هاجسٍ من آلِ طَمِيَاءَ والسَّتِي ... أَتَى دُونَهَا بابُ بَصَرِّينَ مُقْفَلُ